

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

2211

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة على عملية وضع أعوان حراسة على الذمة .

المرجع : مكتبكم بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تضع على ذمة الشركة ، وطلبتكم معرفة هل أنّ المبلغ المفوتر خال أو متضمّن للأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تبين من خلال الفاتورة الملحقة بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقوم بفوترة الخدمات موضوع الوضع على الذمة لليد العاملة على أساس سعر التكلفة فقط وهو ما يخالف المعمول به طبقا للتشريع الجاري به العمل، حيث يتعيّن فوترة هامش ربح ويخضع بالتالي كامل المبلغ المفوتر بما في ذلك هذا الهامش للخصم من المورد بنسبة 1.5 % بعنوان الضريبة على الشركات باعتبار أنّ المبلغ المذكور يفوق 1000 دينار.

كما تخضع الخدمات المتعلقة بوضع أعوان على الذمة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق يتعيّن عليكم توظيف الأداء المذكور على أساس قاعدة خالية من الأداء على القيمة المضافة ومتضمنة لكل المبالغ المتعلقة بالنشاط المذكور بما في ذلك المبالغ الراجعة للأعوان والمساهمات المتعلقة بها وهامش الربح الراجع لمؤسستكم مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم، وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من نفس المجلة.

غير أنّه يمكن اعتبار المبالغ المفوترة متضمنة للأداء المذكور في صورة اتفاق الطرفين على ذلك ضمن عقد جدير بالثقة طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين على مصالح الشركة الوطنية العقارية، باعتبارها مؤسسة عمومية، خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف باعتبار أنّ المبلغ المفوتر يفوق 1000 دينار.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي